الفصل السادس

مستقبل القضاء الجنائى الدولى

**المبحث الاول**

**مستقبل القضاء الجنائى الدولى المؤقت**

**المطلب الاول**

**أليات انشاء القضاء الجنائى المؤقت**

ان المقصود بالقضاء الجنائى الدولى المؤقت هو تلك المحاكم المنشأة بقرارات صادرة من دول متحالفة وكذلك من الامم المتحدة المتمثلة فى مجلس الامن وذلك من اجل البت فى جرائم معينة وقعت على منطقة معينة وفى زمن معين وبخصوص نزاع محدد بذاته ، وهذا على اثر ما اسفرت عنه الحربين العالميتين وكذلك الحروب الاهلية فى اقاليم دولة معينة من خسائر ومجازر فى حق البشرية وخلقت انتهاكات للقانون الدولى الانسانى.[[1]](#footnote-2) وقد جاءت تسمية تلك المحاكم بالمحاكم الجنائية المؤقتة لانها تنتهى بنهاية الغرض الذى انشأت من اجله ، وقد مثل ذلك النوع من القضاء الجنائى الدولى آلية فاعلة من اجل اقرار العدالة الجنائية الدولية وذلك بمحاكمة المجرمين الذين يقومون بانتهاك قواعد القانون الدولى الانسانى اثنا الحروب النزاعات المسلحة . بالرجوع الى آاليات انشاء مثل تلك المحاكم نجد ان المجتمع الدولى قد ايستعمل آليتين لانشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، وهما انشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة عن طريق ابرام اتفاقية دولية ، مثل ما حدث فى انشاء محكمتى نورمبيرغ وطوكيو ، وانشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة عن طريق اصدار قرار من مجلس الامن الدولى تحت الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة مثل ما حدث فى انشاء محكمتى يوغسلافيا السابقة ورواندا.

فيما يتعلق بألية انشاء محاكم جنائية دولية عن طريق ابرام اتفاقية دولية نجد ان الدول المتحالفة قد عزمت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية على محاكمة قادة دول المحور الذين قاموا بانتهاك قواعد القانون الدولى الانسانى لثناء تلك الحرب ، وبالرغم من الدافع الى تلك المحاكمة لم يكن اقرار العدالة الجنائية الدولية والانتصاف للضحايا المدنيين فى تلك الحرب وحده ، وبالرغم من ان تلك المحاكمات لم شمل قادة الدول المتحالفة الذين قاموا بانتهاك قواعد القانون الدولى الانسانى فى تلك الحرب ، الا ان تلك المحاكمات قد مثلت النواة الاولى للقضاء الجنائى الدولى ، ولم تجد الدول المتحالفة طريقة اخرى لانشاء محاكم جنائية دولية غيرالقيام بابرام اتفاقية دولية فيما بينها تنشىء بموجبها محاكم جنائية دولية تتولى امر محاكم اولائك المتهمين ، وذلك انه لا يوجد جسم فى عصبة الامم يمتلك سلطات انشاء تلك المحاكم ، كما انه لا يستطيع القضاء الجنائى الوطنى لاى دولة من الدول المتحالفة محاكمة قادة دول المحور بسبب مبدأ السيادة الذى يمنع اية دولة من محاكمة رعايا دولة اخرى ، هذا من جهة ، ومن جهة اخرى فانه لم يوجد فى ذلك الوقت مبدأ الاختصاص الجنائى الدولى للقضاء الوطنى والذى يتحيح للقضاء الوطنى ملاحقة ومحاكمة منتهكى قواعد القانون الدولى الانسانى فى دولة من دول العالم ، لهذا فان ابرام اتفاقية دولية لانشاء محاكم جنائية دولية كان هو السبيل الوحيد لمحاكمة المتهمين بانتهاك قواعد القانون الدولى الانسانى ، وقد ظهر بعد ذلك بزمن طويل ما عرف بالمحاكم الجنائية المختلطة وهى محاكم تم انشاءها بموجب اتفاقية دولية ولكن ليس بين دولتين او اكثر انما بين دولة واحدة هى الدولة التى حدثت فيها نتهاكات للقانون الدولى الانسانى وبين الامم المتحدة ، حيث يتم انشاء محاكم جنائية مختلطة يتكون قضاتها من قضاة وطنيين وآخرين دوليين ، وهو نوع من القضاء الجنائى الدولى يهدف الى محاكمة منتهكى قواعد القانون الدولى الانسانى اثناء صراعات داخلية عصفت بالدولة المعنية وفشل القضاء الوطنى بمفرده فى محاكمتهم.

وجاءت اخيرا المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتى انشأت بموجب اتفاقية دولية على قرار الاتفاقيات التى انشأت محاكم جنائية دولية موقتة وبالرغم من ان المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة قد انشئت بموجب اتفاقية دولية كاحدى وسيلتين لانشاء مثل تلك المحاكم الا ان المحكمة الجنائية الدولية والتى مثلت القضاء الجنائى الدولى الدائم قد انشأت هى ايضا بموجب اتفاقية دولية ، وبهذا فان ما يجمع القضاء المؤقت فى احدى صورتيه والدائم هو انشاءهما بواسطة اتفاقية دولية ، لان القانون الدولى لا يمكن ان يرتب اية التزامات على الدول الا عن طلايق اتفاقية دولية وبالتالى فان التزام الدول بالنظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية لا يجد سنده القانونى الا من خلال الاتفاقية .

خلاصة القول هو ان الاتفاقية الدولية مثلت احدى الوسائل لانشاء القضاء الجنائى المؤقت وهى الوسيلة القانونية الوحيدة التى كانت متاحة قبل انشاء مجلس الامن الدولى ، كما كانت تمثل السند القانونى لانشاء ذلك القضاء بالرغم من الاتقادات الكثيرة التى وجهت اليها خاصة بعد انشاء محاكم نومبيرغ وطوكيو ، حيث ان الاسياب التى ادت الى ابرام اتفاقية لندن 1945م وانشاء محكمتى طوكيو ونورمبيرغ هو القيام بتوطيد سياسة احتلال اليابان والعمل على التنسيق بين سياسات الحلفاء فى الشرق الاقصى[[2]](#footnote-3) ، هذا من ناحية انشاء محكمة الشرق الاقصى فى طوكيو ، اما من ناحية انشاء محكمة نورمبيرغ فان الكثير من الشكوك والانتقادات قد وجهت اليها من حيث انها ليست محكمة ذات صفة دولية بل محكمة انشئت من قبل الدول المنتصرة فى الحرب لتحاكم مجرمى الدول الخاسرة ، وان تسليم المانيا الكامل هو الذى مكن الحلفاء من تشكيل محاكم عسكرية لمحاكمة مجرمى الحرب .

انشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بواسطة مجلس الامن

وجد مجلس الامن الدولى فى السلطات الواسعة التى منحه اياها ميثاق الامم المتحدة مخرجا لمحاسبة المتهمين بارتكاب جرائم تنتهك قواعد القانون الدولى الانسانى فى الدول التى اندلعت فيها صراعات عنيفة تم فيها ارتكاب جرائم خطيرة ضد المدنيين ، فقام بموجب سلطاته تحت الفصل السابع بانشاء محاكم جنائية دولية فى يوغسلافيا السابقة ورواندا ، وقد مارس مجلس الامن الدولى هذه السلطات باعتباره نائبا عن المجتمع الدولى المتمثل فى هيئة الامم المتحدة ، حيث ان ارتكاب جرائم تنهك قواعد القانون الدولى الانسانى شىء يمس الانسانية فى عمومها ، وتتأذى منه العدالة الدولية فى مجملها ، وهما من الاشياء التى تعتبر تحت مسؤلية المجتمع الدولى الذى تمثله هيئة الامم المتحدة ، لهذا فقد اصبح مجلس الامن الدولى آلية من آليات انشاء محاكم جناية دولية .

لقد شعر المجتمع الدولى المتمثل فى تنظيمه الحديث – الامم المتحدة – ان الحاجة لم تكن قد انتهت بمقاضاة كبار مجرمى الحرب الالمان وبناء على ذلك اتخذت الجمعية العامة للامم المتحدة بالاجماع القرار المتعلق بصياغة المبادىء التى وردت فى ميثاق المحكمة الجنائية العسكرية ، وقد تم تكليف لجنة القانون الدولى بصياغة هذه المبادىء، ولقد كان لهذه المبادىء اهمية كبيرة فى وضع القواعد الاساسية التى تهتدى بها المحاكم عند فصلها فى القضايا الدولية كما ان التطبيق العملى لتلك القواعد تساهم فى ايجاد سوابق قضائية تعمل على تثبيت المسؤلية الجنائية للافراد الطبيعيين وتطويرها [[3]](#footnote-4) ، وكان اهتمام الامم المتحد بوصفها نائبة عن المجتمع الدولى بمحاكمة المجرمين الذين يقومون بانتهاك قواعد القانون الدولى الانسانى قد بدأ باكرا واستمرت جهودها من خلال تواتر النصوص الجنائية الصادرة منها ، ففى 26\نوفمبر\1968م اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قرار يتضمن عدم سقوط جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية بالتقادم ، ثم تتالت تلك الجهود الى ان وصلت قمتها بانشاء محاكم جنائية دولية لمحاكمة الاشخاص اللذين يقومون بانتهاك قواعدالقانون الدولى الانسانى

فى يوغسلافيا السابقة ورواندا وقد كان لانشاء مجلس الامن الدولى لتلك المحاكم صدى واسعا بين فقهاء القانون الدولى ما بين معارض ومؤيد ، ولكنه اصبح حقيقة واقعة جعلت مجلس الامن الدولى واحدة من آليات انشاء محاكم جنائية دولية .

قيد ميثاق الامم المتحدة منذ البداية مجلس الامن وعلق نجاحه فى ممارسة سلطاته والاضطلاع بمهامهه الرئيسية فى حفظ الامن والسلم الدوليين على استمرار التوافق والانسجام بين الدول الخمس الكبرى الدائمة العضوية بالمجلس [[4]](#footnote-5) ولهذا فان انشاء المحاكم الجنائية الدولية بقرار من مجلس الامن الدولى يتطلب بالضرورة توافقا بين الدول الخمس الدائمة العضوية فى المجلس وبغير هذا التوافق لا يستطيع المجلس انشاء المحكمة وبمعنى آخر فان وقوف اى من الدول الخمس التى تمتلك حق الفيتو ضد قرار انشاء المحكمة يؤدى بالضرورة الى ايقاف اجراءت انشاء المحكمة وبالتالى يؤدى الى اهدار حقوق الضحايا فى محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم تنتهك قواعد القانون الدولى الانسانى ضدهم

حددنا فى الصفحات السابقة آليات انشاء المحاكم الجنائية الدولية وهى اتفاقيات الدولية و مجلس الامن الدولى وبالرجوع الى الاتفاقيات الدولية نجد ان الاتفاقية وبحسب ما نصت عليه اتفاقية فينا للمعاهدات لسنة 1969م هى الاتفاق الدولى المعقود بين الدول فى صيغة مكتوبة والذى ينظمه القانون الدولى سواء تضمنته وثيقة واحدة او وثيقتان او اكثر ومهما كانت تسميته الخاصة [[5]](#footnote-6)، وبهذ افانه لابد من اتفاق دولتين اواكثر على انشاء اتفاقية لانشاء محكمة جنائية دولية وهذا الاتفاق لايسرى الا فى مواجهة الدول التى وقعت عليه وبالتالى فان الظروف الخاصة بالدولة اضافة الى موازين اقوى الدولية هى التى تتحكم فى ايجاد الظروف الملائمة لعقد اتفاقية دولية لانشاء المحاكم الجنائية الدولية ، اذن فان العدالة الدولية والاقتصاص من المجرمين الذين يقومون بانتهاك قواعد القانون الدولى الانسانى ، وان كانت هى الدافع فى تحريك المجتمع الدولى لانشاء محاكم جنائية دولية الا انها ليست هى السبب فى انشاء تلك المحاكم سواء اكانت منشأة عن طريق اتفاقية دولية اوعن طريق مجلس الامن الدولى

**المطلب الثانى**

**الدور المستقبلى لاآليات انشاء القضاء الجنائى الدولى المؤقت**

خلصنا فيما سبق الى ان آليات انشاء القضاء الجنائى الدولى هى الاتفاقيات الدولىة ومجلس الامن الدولى وسنقوم فى هذا المطلب بدراسة الدور المستقبلى لكل من الآليتين وفاعليتهما فى انشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة الاشخاص الذين بقومون بانتهاك قواعد القانون الدولى الانسانى

من المعلوم انه وبعد انشاء المحكمة الجنائية الدولية فى 1998م قد اصبح هنالك قضاء جنائى دولى دائم يجب اللجوء اليه فى محاكمة كل الجرائم التى تنتهك قواعد القانون القانون الدولى الانسانى ، وقد يبدو فى ظاهر الامر انه ليست هنالك حاجة لانشاء قضاء جنائى مؤقت على قرار محكمتى يوغسلافيا السابقة ورواندا او انشاء قضاء جنائى مختلط على قرار محاكم سيراليون وكمبوديا وتيمور الشرقية ولكن الامر على خلاف ذلك اذا ما امعنا النظر فى طبيعة انشاء المحكمة الجنائية الدولية حيث ان تلك المحكمة قد تم انشاءها عن طريق اتفاقية دولية هى اتفاقية روما وان تلك الاتفاقية لم تنضم اليها العديد من دول العالم ، وبحسب ما نصت عليه اتفاقية فينا للمعاهدات لسنة 1969م فان هذه الدول لا تخضع لاحكام تلك الاتفاقية و بالتالى فانها لا تدخل فى اختصاص المحكمة [[6]](#footnote-7)، وهذه الدول لا يمكن ان تتم محاكمة الاشخاص اللذين يقومون بارتكاب جرائم دولية على اراضيها الا بانشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة اما باتفاقية دولية او بواسطة مجلس الامن اوان تتم محاكمتهم عن طريق المحاكم الوطنية اذا وجد فى قوانيين الدولة المعنية ما يعرف بالاختصاص العالمى للقضاء الوطنى ، وعلى هذا فان الحاجة ما تزال قائمة للآليات انشاء القضاء الجنائى الدولى المؤقت لتلافى القصور فى شمولية اختصاص القضاء الجنائى الدائم .

من المعلوم ان انشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة عن طريق اتفاقية دولية يتم باتفاق بين دولتين او اكثر تتفق مصالحمها فى محاكمة الاشخاص الذين يقومون بارتكاب جرائم دولية تنتهك قواعد القانون الدولى الانسانى فى نزاع بين تلك الدول او يشمل اقاليمها ، وتقوم تلك الدول بابرام اتفاقية دولية لانشاء محمكة جنائية دولية مؤقتة وذلك عل قرار اما تم فى محكمة نورمبيرغ بعد الحرب العالمية الثانية، ، واذا ما نظرنا الى اتفاقية لندن لسنة 1945م التى تم بموجبها انشاء محكمة نومبيرغ الجنائية نجد ان الدول التى وقعت على تلك الاتفاقية هى الدول المتحالفة المنتصرة فى الحرب العالمية الثانية وانها جميعها كانت لها مصلحة مشتركة فى محاكمة قادة الدول المهزومة . اذن فانه لابد من توافر مصلحة مشتركة بين دولتين او اكثر لمحاكمة من يقومون بانتهاك قواعد القانون الدولى الانسانى فى نزاع دولى او غير دولى ادى الى اضرار مباشرة وقعت على تلك الدول.

اما فيما يتعلق بالآلية الثانية فى انشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وهى مجلس الامن الدولى فان اول ما يجب معرفته هو كيفية ممارسة مجلس الامن الدولى لسلطة انشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة من حيث المواد الذى يستند اليها ومن حيث الطريقة التى يتم بها اتخاذ قرار انشاء تلك المحاكم .

قام مجلس الامن الدولى باصدار القرارات التى انشأ بها محاكم جنائية دولية مؤقتة بموجب السلطات الممنوحة له فى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، ويبدأ هذا الفصل بالمادة (39) [[7]](#footnote-8) لتكون السند القانونى لوضع احكام هذا الفصل موضع التنفيذ ، حيث حددت هذه المادة الحالات الثلاث دون تعريفها والتى من خلالها يستطيع مجلس الامن اللجوء الى تطبيق التدابير التى تضمنتها نصوص الفصل السابع تاركة له سلطة تقديرية واسعة فى تقرير وجود تهديد للسلم او اخلال به او وقوع عمل من اعمال العدوان [[8]](#footnote-9) ولكن ومن خلال الممارسة العملية لسلطاته تحت الفصل السابع تلك فانه لا يعد التكييف المسبق للحالة المعروضة والذى نصت عليه المادة 39 من الميثاق شرطا من شروط ممارسته لتلك السلطات ، فقد يتجه مجلس الامن الى الاشارة صراحة فى قراراته بانه يعمل استنادا للفصل السابع من الميثاق ، ولكن فى كثير من الاحيان لايقوم مجلس الامن بالاشارة الى مواد الفصل السابع بل يتبنى قراراته بما يفهم منها انه استند على الفصل السابع من الميثاق . وعلى كل فان مجلس الامن الدولى يقوم باتخاذ قراراته تحت الفصل السابع فى حالة وجود احدى ثلاث حالات كما حددتها المادة 39 من الميثاق وهى

اولا تهديد السلم والامن الدوليين

بالرغم من ان ميثاق الامم المتحدة لم يحدد مفهوم السلم والامن الدوليين الا ان المفهوم التقليدى لهما يجد مضمونه فى النزاعات المسلحة التى تفترن بالسلامة الاقليمية للدول المختلفة او السلامة الدولية للعالم ، ولا فرق بين النزاع المسلح الدولى والنزاع المسلح الداخلى طالما ان اى منهما قد شكل تهديد للسلم والامن الاقليمى او الدولى ، وهذا نظر تبلور فى بداية تسعينات القرن الماضى حيث كان التصنيف المعتمد من مجلس الامن انه لا يمكن تطبيق الفصل السابع على النزاعات الداخلية لاعتبارها اذمات داخلية تقع ضمن حدود الدولة ولا تهدد الاستقرار والسلام العالميين

ثانيا الاخلال بالسلم

لم يقم ميثاق الامم المتحدة بتحديد مفهوم الاخلال بالسلم ولكن تم تعريفه من البعض بانه كل انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولى لا سما مخالفة الالتزامات المفروضة على الدول بموجب نصوص المياق ، بينما اعتبره البعض الآخر بانه حالة وسط بين بين تهديد السلم ووقوع العدوان [[9]](#footnote-10)

ثالثا حالة العدوان

لم يتضمن ميثاق الامم المتحدة تعريف العدون او تحديد مفهومه وقد اصبح عدم تعريف العدوان واحدة من الصعوبات الكبيرة التى لازمت اعمال مجلس الامن وبقية المؤسسات الدولية التى تجد نفسها مضطرة الى التعامل مع هذا المصطلح ، وامام صعوبة الوصول الى تعريف محدد شكلت الجمعية العامة بموجب القرار (2330\د22) المؤرخ فى 18\ديسمبر 1967م لجنة خاصة لدارسة الموضوع ، حيث توصلت هذه الاخيرة بعد دراسات معمقة الى وضع تعريف للعدوان فى دورتها التى عقدت فى الفترة من 11مارس الى 12 ابريل 1974م وهو التعريف الذى اقرته الجمعية العامة بموجب القرار (3314) بتاريخ 14\ديسمبر 1974م

فيما يتعق بكيفية اتخاذ القرارات داخل مجلس الامن فان القرارات التى تتعلق بالمسائل الاجرائية تتطلب موافقة تسعة اعضاء من الخمس عشر عضوا , اما المسائل الموضوعية فتتخذ القرارات بشأنها عقب تأييد تسعة اصوات تضم الخمسة اعضاء الدائميين وتمتنع عن التصويت الدول التى تكون طرفا فى النزاعاى انه لا يمكن لمجلس الامن ان يصدر قرار يعارضه احد الاعضاء الدائمين وهو ما يسمى بحق النقض الفيتو. وبالنظر الى خطورة الصلاحيات الممنوحة الى مجلس الامن تظهر خطورة آلية اتخاذ القرار داخل المجلس على مجمل الاوضاع الامنية فى العالم . وعلى الجملة فان ما تريده الدول الخمس الدائمة العضوية وفق ما تقتضيه مصالحها ومصالح حلفاءها هو الذى يكون ، سواءا اتفق ذلك مع متطلبات العدالة وسيادة حكم القانونام لم يتفق .

من خلال العرض السابق نجد ان مجلس الامن وبموجب الفصل السابع قد اعطى نفسه الحق فى انشاء محاكم جنائية دولية لمحاكمةالاشخاص الذين ينتهكون قواعد القانون الدولى الانسانى ، وان هذا الحق يستند وبصورة مباشرة الى وجود نزاع دولى او غير دولى يمثل اخلالا بالامن والسلم الدوليين او يهدد السلم والامن الدوليين وان هذه الحالة يقررها مجلس الامن بحسب آلية اتخاذ القرارات السابق الاشارة اليها ، وبالنظر الى التكتلات التى افرزتها الحرب الباردة والاصطفافات التى املتها موازين القوى الدولية نجد انه من الصعوبة بمكان اتفاق مصالح الدول الخمس الدائمة العضوية فى مجلس الامن على اتخاذ قرارات ضد اية دولة يكون بها صراعات ادت الى انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولى الانسانى وبالتالى فاننا نرى ان مجلس الامن الدولى سيجد صعوبة بالغة فى اصدار اية قرارات لتقرير ان هنالك نزاع يهدد السلم الامن الدولىيين ، وهذا ما يبرر عدم انشاء محاكم جنائية دولية بواسطة مجلس الامن منذ انشاء محكمتى يوغسلافيا السابقة ورواندا .

نخلص من هذا بان مجلس الامن الدولى كآلية انشاء محاكم جنائية دولية قد تقلص دوره الى حد كبير وها نحن نرى صراعات دامية فى كثير من بقاع العالم لم يتمكن المجلس من اصدار قرار بشأنها تحت الفصل السابع ، باعتبارها مهدد للامن والسلم الدوليين

نسبة للتغيير الكبير الذى حدث فى العالم من تبدل لموازين القوى واستعادة روسيا للدور الذى كان يلعبه الاتحاد السوفيتى السابق ، فان آليات انشاء القضاء الجنائى المؤقت وهى الاتفاقيات الدولية ومجلس الامن الدولى باتت قليلة الاهمية ان لم تكن فاقدة لها وذلك انه لم يصبح باستطاعة الولايات المتحدة كقوة دولية منفردة بالسيطرة على القرار الدولى ان تمرر القرارت داخل مجلس الامن الدولى فى انشاء محاكم جنائية دولية او ان تضغط على الدول المعنية لعمل اتفاقية دولية من اجل انشاء محكمة جنائية دولية .وعلى هذا فان القضاء الجنائى الدولى المؤقت قد تقلص دوره او كاد ، وان انشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة بواسطة مجلس الامن اوعن طريق ابرام اتفاقية دولية بين عدد من الدول اصبح امرا تكتنفه الكثير ممن الصعوبات اقلها هو ضرورة اتفاق الدول الخمس الدائمة العضوية فى مجلس الامن على قيام تلك المحكمة وهو امر بالغ الصعوبة فى ظل تعدد المحاور والتكتلات . تأكيدا لهذا النظر نأخذ ممارسات قوات الاحتلال الاسرائيلىى على الاراضى الفلسطينة مثالا حيا على عجز مجلس الامن الدولى فى القيام بدوره بانشاء محاكم جنائية لمحاكمة قاددة اسرائيل على انتهاكاتهم المستمرة منذ بداية الاحتلال الاسرائيلى للاراضى الفلسطينية وحتى الان، ومن بين تلك الانتهاكات ماقمت به دولة الاحتلال بارتكابها جرائم فى اجتياحها لقطاع غزة فى ديسمبر 2008 حيث ارتكبت اعمالا وحشية وجرائم حرب استخدمت فيها اسلحة محرمة دوليا ومنها على سبيل المثال استخدام قنابل الفسفور الابيض وهو ما يخالف القواعد الاساسية للقانون الدولى الانسانىفى النزاعات المسلحة ، وقالت هيومن رايتس ووتش فى تقرير اصدرته فى 25\3\2009م ان اطلاق اسرائيل المتكرر لقذائف الفسفور الابيض على مناطق مذدحمة بالسكان فى غزة اثناء الحملة العسكرية الاخيرة كان قصفا عشوائيا يدل على وقوع جرائم حرب ، اما فى الضفة الغربية فقد قامت القوات الاسرائيلية فى28\2\2002م باجتياح مخيم جنيين وتم تدميره بشكل شبه كامل ودمرت خلاله المنازل وقصفت الشجر وقتلت الاطفال والنساء والشيوخ ، وهذه المجزرة البشعة التى تصنف ضمن جرائم ابادة الجنس البشرى قد سبقتها جريمة اخرى لا تقل عنها وحشية وهى مجزرة صبرا وشاتيلاالتى قامت بها قوات الاحتلال الاسرائيلى فى سبتمبر عام1982م بقيادة الجنرالاريل شارون [[10]](#footnote-11) ، وبالرغم من كل تلك الجرائم التى قامت بارتكابها قوات الاحتلال الاسرائيلى ، لم يستطع مجلس الامن اتخاذ قرار بتشكيل محكمة جنائية دولية ، بل انه لم يستطع اتخاذ قرار حتى بادانة اسرائيل او اعتبار ان ما يحدث فى الاراضى الفلسطينية مهددا للامن السلم الدوليين حيث كانت تقف امريكا بحق الفيتو معترضة على اى قرار من هذا النوع . باستقراء سريع لتاريخ استعمال الفيتو الامريكى فى مجلس الامن نجد ان الولايات المتحدة استخدمت الفيتو فى تاريخها 79 مرة منها 41 مرة لصالح اسرائيل ، ولم تقبل امريكا اى قرار يمس اسرائيل مهما كان مخففا حتى ولو كان من باب توجيه اللوم او العتاب ، واذا تتبعنا استعمال ذلك الفيتو ضد مشروعات القرارات التى تدين اسرائيل فيما يتعلق بانتهاكها لقواعد القانون الدولى الانسانى نجد الاتى

= استعمال حق الفيتو ضد مشروع القرار الذى يدين اسرائيل لمخالفتها اتفاقيات جنيف الاربع وذلك فى 2\ابريل\1982م

ـ استعمال حق الفيتو ضد مشروع القرار الذى يدين الممارسات الاسرائيلية ضد المدنيين بجنوب لبنان وذلك فى 17\يناير1986م

ـ استعمال حق الفيتو ضد مشروع القرار الذى يدعو اسرائيل لتطبيق اتفاقيات جنيف الاربع وذلك فى 1\فبراير1988م

ـ استعمال حق الفيتو ضد مشروع القرار الذى يدعو لارسال لجنة تحقيق دولية لتقوم بالتحقيق مع شخص قام بقتل 7 عمال فلسطينيين

--استعمال حق الفيتو ضد مشروع القرار يدين المجزرة التى ارتكبتها اسرائيل فى بيت حانون بقطاع غزة واسفرت عن استشهاد 20 واصابة العشرات [[11]](#footnote-12)

يتضح لنا من هذا العرض ان مجلس الامن لا يستطيع ان يقوم بانشاء محاكم جنائية دولية فى الوقت الراهن الا باتفاق تام بين الدول الخمس الدائمة العضوية فيه وهو امر تكتنفه الكثير من الصعوبات التى تتعلق بدرجة كبيرة بنوع التحالفات والاصطفافات تلك الدول الخمس وبقية الدول الاخرى ، فحيثما وجدت مصالح استراتيجية بين الدولة التى توجد فيها انتهاكات لقواعد القانون الدولى الانسانى وبين احدى تلك الدول الكبرى تضيق فرص مجلس الام فى اصدار اى قرار حول تلك الدولة وما نراه الآن فى الصراع الدائر فى سوريا خير دليل على ما نقول فقد قامت كل من الصين وروسيا باستعمال حق الفيتو ضد اكثر من ثلاث مشروعات قرار يدعو مجلس الامن الى احالة النزاع فى سوريا الى المحكمة الجنائية الدولية ، وقد صرحت منظمة العفو الدولية فى هذا الصدد على لسان مدير برنامج الشرق الاوسط وشمال افريقيا للمنظمة (فيليب لوثر) ان كل من روسيا والصين قد اظهرتا القسوة والاستخفاف بوقوع عدد لا يحصى من ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان فى سورية وذلك باستعمالها حق النقض للحيلولة دون صدور قرار من مجلس الامن ينص على احالة ملف الاوضاع فى سورية الى المحكمة الجنائية الدولية .وبات من المعلوم انه وبعد تغير موازين القوى الدولية ان الصين وروسيا قد اصبحت قوة موازية للولايات المتحدة بعد انتهاء الهيمنة الاميركية على صناعة القرار فى مجلس الامن واصبح ذلك القرار مرهون بتحالفات تمليها المصالح ، واصبح الامر ببساطة بالنسبة للاطراف كافة ليست له علاقة بحقوق الانسان كما تزعم الادارة الامريكية وحلفائها ولا بسادة سوريا كمايطرح الصينيون والروس ، ولكنه صراع للحفاظ على مناطق النفوذ وهو صراع يستمد شرعيته ليس من مبادئ الاممالمتحدة وقوانيين العدل ولكنه صراع الارادات وتوازن القوى .[[12]](#footnote-13)

**المبحث الثانى**

**مستقبل القضاء الجنائى الدولى الدائم**

**(المحكمة الجنائية الدولية الدائمة)**

**المطلب الاول**

**الاهمية المستقبلية للقضاء الجنائى الدولى الدائم**

منذ زمن بعيد لم يعرف المجتمع الدولى جهازا قضائيا دوليا له قوة القانون من حيث الحكم والتنفيذ رغم الحاجة لمحاكمة الجناة وذلك من اجل حفظ حقوق البشرية فى الامن والسلام ، ولكن المجتمع الدولى نفسه ونظرا لتكرار الجرائم الاشد خطورة خلال الحروب او خلال فترات حكم الانظمة الاستبدادية وجد نفسه مضطرا الى ايجاد صيغة مقبولة لانشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمحاكمة المجرمين الذين يقومون بارتكاب تلك الجرائم ، فنجد على سبيل المثال المحكمة التى نصت على انشاءها اتفاقية فرساى بعد الحرب العالمية الاولى لمحاكمة امبراطور المانيا وكل شخص تابع للحكومة الالمانية تم اتهامه بارتكاب جرائم حرب ، كما نجد محاولة انشاء محكمة دولية جنائية على اثر اغتيال ملك يوغسلافيا السابق ووزيرخارجية فرنسا عام 1934م الامر الذى دعا الى عقد مؤتمر دولى عام 1937م واسفر عن ابرام اتفاقيتين دوليتين تهتم الاولى بعقوبات جرائم الارهاب والثانية تعنى بانشاء محكمة جنائية دولية ولكن لم تحظ اى منهما بالتنفيذ لعدم بلوغ نصاب التصديق المطلوب آنذاك وكذلك لنشوب الحرب العالمية الثانية التى اعادت الى الواجهة موضوع انشاء محكمة جناية دولية [[13]](#footnote-14)

لم يستطع المجتمع الدولى انشاء محكمة جنائية دولية دائمة نسبة لاختلاف وجهات النظر القانونية بين مؤيد لانشاء المحكمة ومعارض لها ، وقد استند اصحاب الرأى المعارض لانشاء محكمة جناية دولية دائمة الى الحجج التالية

= القضاء الجنائى المحلى يعد احد معالم سيادة الدولة اى ان انشاءقضاء جنائى دولى معناه انتهاء هذه السيادة

= انشاء هذه المحكمة الجنائية الدولية يتعارض مع مبدأ الاختصاص المكانى وفقا لتصريح موسكو1043م وتصريح لندن 1945م ولايتوافق مع مبادىء نورمبيرغ

= ان وجود هذه المحكمة متعلق بنشوب الحروب ، وان استمرارها لا مبررله

= يرى البعض ان المحاكم التى تنشأ بسبب ظروف معينة ولهدف معين تكون اكثر حسما للامور واكثر هيبة

=يمكن للقضاء المحلى (الوطنى) ان يقوم باجراء المحاكمات الجزائية فى اغلب الاحكام ، فالقضاء الجائى الدولى لا يلغى دور المحاكم المحلية نهائيا

اما اصحاب الرأى المؤيد لانشاء محكمة جنائية دولية دائمة فيستندون الى الحجج الآتية

= ان مفهوم السيادة بالمعنى التقليدى لا معنى له فى ظل شبكة العلاقات الدولية ، فالعلاقات بين اعضاء الجماعة الدولية افرزت ظهور تكلات اقليمية لها تأثيرها على مفهوم السيادة مثل الجماعة الاوروبية ، وجامعة الدول العربية ، بل ان انضمام الدول الى منظمة الامم المتحدة هو فى حد ذاته يعنى تنازلا عن فكرة السيادة المطلقة للدولة

= ان الفرد اصبح من اشخاص القانون الدولى وصبحت مسؤليته امرا واقعا

= محاكمة مجرم الحرب او غير ذلك من الجناة امام محكمة سابقة الوجود على وقع الجريمة يكون اكثر عدلا وافضل من محاكمته امام محكمة نشأت بسبب الجريمة ، ولان قيام المحكمة المسبق ابعد من عقلية الثأر والانتقام والاغراق فى الشماتة والاذلال كما كان شأن محكمتى نورمبيرغ (المانيا) وطوكيو (اليابان)

= ان الوجود المسبق للمحكمة الجنائية يعتبر عامل ردع للحؤول دون قيام الجرائم او التفكير فى ذلك باعتبار ان المحاكمة تصبح امرا واقعا بمجرد توافر عناصر الجريمة ، وذلك لوجود جهاز قضائى قائم ومستعد لمباشرة التحقيق فى الجرم وهذا من شأنه نشر الامن والسلام بين الناس

= انشاء محكمة جنائية دولية يعد استجابة لتوصيات عديدة تخللت اتفاقيات تحدثت عن ضرورة انشاء جهاز قضائى عالمى من هذا الصنف (جنائى دولى دائم)

=انشاء محكمة جنائية دولية هو الطريق الى اعداد مدونة دولية للجزاء حيث يوجد تلازم بين المحكمة والمدونة الجزائية ، بدلا عن الاستناد الى العرف والاتفاقيات الدولية.

من خلال الحجج التى استند عليها كل من الاتجاهين يرى الباحث ان فكرة انشاء محكمة جنائية دولية دائمة لا تتعارض مع سيادة الدولة باعتبار ان المحكمة الجنائية الدولية هى مؤسسة قضائية وليست سياسية وانها لا تمنع القضاء الوطنى من مباشرة سلطاته القضائية على اقليم الدولة حيث ان لها صيغة تكميلية مع القضاء الوطنى ، وان فكرة القضاء الجنائى الدولى تنطلق فى اساسها من مبدأ عدم افلات المجرمين الذين يرتكبون جرائم تنتهك قواعد القانون الدولى الانسانى من العقاب ، لهذا فان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يبدأ من حيث تعجز المحاكم الوطنية من محاكمة اولائك المجرمين ، كما ان انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يتواءم مع المبدأ القانونى الهام فى القضاء الجنائى وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وهو مبدأ تستند عليه المحاكم الجنائية فى مباشرتها لمحاكمة المتهمين ، كما يضمن انشاء تلك المحكمة الحيدة والاستقلالية ، وتضمن ديمومتها عدم الخروج عن مسارها المرسوم مسبقا ويضمن لها تحقيق العدالة على ضوء ما هو مشرع مسبقاقبل وقوع الجرم مما يعن وجود قانون دولى جنائى موحد

اجمع المجتمع الدولى فى ذلك الوقت على السير قدما نحو انشاء محكمة جنائية دولية دائمة نسبة لمنطقية الحجج التى قدمها الاتجاه المساند لانشاءها والذى جعل قابلية تنفيذ المشروع امرا واقعيا لدى الاطراف المعنية ،لكن هذا الاجماع لم يجد طريقه للتنفيذ نسبة للاختلاف حول طريقة انشاء المحكمة فقررت الجمعية العامة انشاء لجنة ثانية -غير تلك التى انشأتها سنة 1951م والمكونة من 17 دولة عضوا بهدف اعداد مشروع انشاء محكمة جنائية دولية بنظامها الاساسى والمسماة لجنة 1951م- من ممثلى 17 دولة ايضا بموجب القرار (678-70)بتاريخ 5\12\1952م حيث تم تحديد اختصاصاتها باستكشاف النتائج والآثار المترتبة على انشاء محكمة جنائية دولية دائمة ودراسة العلاقة بين هذه المحكمة وبين الامم المتحدة ثم اعادة مشروع النظام النظام الاساسى للمحكمة [[14]](#footnote-15).

عقدت تلك اللجنة اجتماعا نتج عنه اقتراح اربعة طرق لانشاء محكمة جنائية دولية وهى :

1\ تعديل الميثاق واضافة بند ينص على دائرة جنائية دولية تابعة لمحكمة العدل الدولية القائمة . ويقصد بهذا الاقتراح تعديل نص المادة (92) من ميثاق الامم المتحدة الخاصة بمحكمة العدل الدولية الدائمة فى لاهاى ، بحيث يلحق بهذه المحكمة دائرة جنائية بدلا عن انشاء محكمة جنائية دولية مستقلة[[15]](#footnote-16)

2\ صدور قرار من الجمعية العامة يوصى بانشاء قضاء جنائى دولى دائم ويجب ان تحدد اختصاصاتها من خلال اتفاقيات دولية او تصريحات فردية من قبل الدول

3\ ان تنشأ المحكمة الجنائية الدولية من خلال اتفاقية دولية بحيث تبادر الدول تلقائيا الى عقد مؤتمر دولى ينتهى الى اعلان انشاء المحكمة المقترحة

4\ صدور قرار من الجمعية العامة للامم المتحدة يوصى بانشاء المحكمة المقترحة مع قيام اتفاقية دولية عملا بتوصية الجمعية العامة

بالنظر الى تلك الاقتراحات نجد ان الاقتراح الاول يتسم بالتعقيد حيث يتطلب الامر ادخال تعديلات على المادة (92) الخاصة بمحكمة العدل الدولية ، ومن المعلوم ان تعديل نصوص اتفاقية المنظمة الدولية يحتاج الى اجراءت معقدة وطويلة فضلا عن ان الاقتراح نفسه غير فعال ولا يمكن ان يجد تعاونا من الدول لافتقاده الى صفة الالزام ، اما الاقتراح الثانى وبالرغم من سهولته الا انه يجعل المحكمة جهازا تابعا للامم المتحدة وبالتالى يفتقد صفة الاستقلالية التى هى من اهم الصفات الى يمتازبها القضاء للقيام بدوره بعيدا عن الاملاءات من اية جهة اخرى ،خاصة بعد ظهور تحالفات وتكتلات مبنية على المصالح ، وقيام الدول الكبرى باستعمال حق النقض من اجل الحفاظ على تلك المصالح فقط دون ان يكون لمبادىء العدالة اية دور فى ادارة الصراع داخل مجلس الامن او الجمعية العامة للامم المتحدة ،ولهذا يبدو ان الاقتراح الرابع هو من انجع الوسائل الت يمكن ان تقوم بانشاء قضاء جنائى دولى دائم بالرغم من صعوبته ، حيث انه متى ما توافقت الدول

حيث انه يمكنللدولان تتوافق على صيغة مشتركة بينهما تؤدى الى انشاء محكمة جنائية دولية دائمة عن طريق اتفاقية دولية ، وهذا يضمن قيام المحكمة بواجباتها كاملة انطلاقا من عدم اعتراض اية دولة نزولا على الاثر الملزم للاتفاقية وامتثالا لمبادىء القانون الدولى بشأن الاتفاقيات ، اما بشأن الاقتراح الرابع فما هو الا اقتراحا يمزج بين الاقتراحين الثانى والثالث مما يزيد اجراءات تنفيذه تعقيدا الى تعقيد .

على كل فان جميع المشروعات التى تبنت انشاء محكمة جنائية دولية دائمة لم يكتب لها النجاح لان الرأى السائد آنذاك كان يقضى بان مشروع تأسيس محكمة جنائية دولية لا يمكن ان يكتب له النجاح ما لم يسبق ذلك اتفاق بين الدول، وهو الاخفاق الذى كان ايضا مصير كل الدعوات والاقتراحات والمشاريع اللاحقة والداعية الى انشاء محكمة جنائية دولية وهى المشاريع التى تبنتها ودعت اليها العديد من الهيئات والمؤتمرات العلمية ، ويشار هنا الى الجهود التى بذلتها العديد من المؤسسات والجمعيات العلمية و الجهود الفردية للفقهاء ووالمؤتمرات الرسمية والسياسية . ففى 30\8\1920 عقدت جمعية القانون الدولى مؤتمرا علميا فى بيونس ايرس فى الارجنتين حيث وافق المؤتمر على انشاء قضاء جنائى دولى ، وفى المؤتمر الثانى للجمعية الذى عقد فى استكهولم عام 1924 قدم مشروع قانون المحكمة المقترحة فى المؤتمرالسابق ، هذا فضلا عن الاتحاد البرلمانى الدولى من خلال مؤتمراته التى عقدها فى برن وجنيف عام 1924م وفى واشنطن واوتوا عام 1952م [[16]](#footnote-17) ، وبجانب جهود تلك الجمعيات والمؤسسات الدولية كان لفقهاء تلك الفترة دور مهم وكانت افكارهم هى المحرك الاساسى لنشاط تلك الجمعيات والمؤسسات التى كانو اعضاء فيها وكان بعضهم على رأسها منهم الفقيه دى فابيرH.Donnedieu Vabres والفقيه سالندا Saldana والفقيه بيلا Pella والقيه بوليتيس Politis والفقيه رو Roux والفقيه Levitt والملاحظ ان كل الجهود الفقهية الفردية والجماعية تدور حول فكرتين اساسيتين ، الاولى تدعو الى انشاء دائرة جنائية ضمن محكمة العدل الدولية والثانية تفضل انشاء قضاء جنائى دولى مستقل [[17]](#footnote-18) وقد استمرت تلك الجهود الى ان اندلعت الحرب العالمية الثانية والتى كشفت للعالم بصورة ملموسة معنى الحرب وويلاتها وما يمكن ان تسببه الحروب من دمار اقتصادى وانسانى للحضارة العالمية .[[18]](#footnote-19)

من كل ماتقدم نخلص ان قيام محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة امرا فى غاية الاهمية ، وذلك لأن شعور الفرد بوجود جهاز قضائى على اهبة الاستعداد لتوقيف ومحاكمة اى شخص فى أى مكان نتيجة انتهاكه قواعد القانون الدولى الانسانى وان ذلك للجهاز يتسم بالديمومة الاستمرارية وان له قوانيين معدة ومعلومة مسبقا – ان شعور الفرد بوجود كل هذه الاشياء- سيؤدى الى ردعه عن القيام بكلما يمثل انتهاكا لقواعد القانون ، كما سيكون –من جانب آخر – ضمانا فعالا لضحايا الصراعات المسلحة والحروب من ان يد العدالة الدولية قريبة منهم ويمكن ان تطول كل من تسبب فى انتهاك حقوقهم بموجب ذلك القانون ، وقد ادرك الفقهاء الحقوقيون والمنظمات العاملة فى مجال القانون فى تلك الفترة بحسب ما قدمناه آنفا اهمية قيام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وبذلوا من اجل قيامها كل تلك الجهود .

**المطلب الثانى**

**الدور المستقبلى للقضاء الجنائي الدولي الدائم فى تحقيق العدالة**

من المعلوم ان المحاكم الجنائية بصفة عامة بجب ان تكون محاكم ذات نظام قانونى ثابت ودائم بحيث تستطيع محاكمة اى شخص يرتكب جريمة فى اى وقت طلما ان ذلك الشخص يقع فى دارة اختصاص المحكمة ، وهى بذلك المعنى يجب ان تكون محاكم جنائية دائمة والديمومة هنا تعنى الاستمرارية المضطردة التى ترسخ فى ذهن الكافة ،ويصدق هذا الوصف - ان اردنا قضاءا جنائيا فعالا- على المحاكم الوطنية والمحاكم الدولية على السواء ، فغاية المحاكم الجنائية هى محاكمة كل من يغترف جرما يعاقب عليه القانون الجنائى السارى دوليا كان ام محليا.

ينبع دور القضاء الجنائى الدولى الدائم فى تحقيق العدالة من ان ذلك القضاء يكون هو الضامن لعدم افلات المجرمين الذين يقومون بارتكاب جرام تنتهك قواعد القانون الدولى الانسانى ، بحيث يقوم ذلك القضاء باعمال نصوص القانون وتحريك آلياته بالسرعة المطلوبة ، للقبض على الجناة ومحاكمتهم وانزال العقوبة عليهم ، وبالرغم من ان هذا القول يكون قولا نظريا لا مكان له فى الواقع الآن ، الا ان فاعلية القضاء الجنائى الدولي ، وقيامه بالدور المنوط به لا تتحقق الا بتلك الديمومة والاستمرارية .

نسبة لاختلاف الاختصاص المكانى والموضوعى للقضاء الجنائى الوطني عن القضاء الجناى الدولى وما بتبعه من اختلافات جوهرية فى انشاء المحاكم الوطنية والدولية وتعيين القضاء وغيرها فانه يصبح من الصعوبة انشاء قضاء جنائى دولى بذات القدرات التنظيمية التى يتمتع بها القضاء الوطنى وتأتى هذه الصعوبة من عدم امكانية اخضاع الدول بكل ما تحمله من تباين فى المفاهيم والاعراف والدساتير والقوانين وبكلما تتمسك به من مصالح ، الى قانون دولى موحد وقضاء دولى واحد ، وقد دلت التجارب التى خاضها الفقهاء والمنظمات الدولية والهيئات العلمية فى سبيل انشاء محكمة جنائية دولية على ذلك . فقد بدأ المجتمع الدولى التفكير جديا فى انشاء محكمة جنائية دولية عقب انشاء منظمة الامم المتحدة فى عام 1945م ، ولم يتمكن من انشاء تلك المحكمة رغم المحاولات المتكررة الا فى عام 1998م اى بعد اكثر من خمسين سنة ، ويدل هذا التأخير فى انشاء المحكمة على حجم الصعوبات التى تكتنف انشاء محكمة جنائية دولية دائمة ،بل ان المحكمة الجنائية الدولية الوحيدة التى تم انشاءها بموجب ميثاق روما 1998م ظلت تتعثر بين الفينة والاخرى حتى اصبح يخشى عليها من الزوال خاصة حينما قررت موخرا بعض الدول الافريقية الانسحاب من نظامها الاساسى .[[19]](#footnote-20)

كان المجتمع الدولى ممثلا فى منظمة الامم المتحدة ومجلس الامن والى ما قبل انشاء المحكمة الجنائية الدولية يعتمد على المحاكم الجنائية المؤقتة فى محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم تنهك قواعد القانون الدولى الانسانى حيث قام مجلس الامن الدولى باشاء تلك المحاكم بموجب سلطاته تحت الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، وكان من الواضح ان المجتمع الدولى يجد صعوبة كبيرة فى انشاء تلك المحاكم نسبة لطول وتعقيد اجراءت انشاء المحكمة ، وكان هذا الامر يؤدى الى اهدار كثير من الوقت وتعريض الادلة لخطر الزوال وتسهيل فرار المتهمين او اختبائهم مما يؤدى الى اذدياد حالات الافلات من العقاب ، وبالنظر الى مجموع المحاكم الجنائية الدولية الموقتة التى تم انشاءها من قبل مجلس الامن الدولى نجد انها تمثل نسبة صغيرة من حجم الانتهاكات التى تعرض لها المدنيين خلال الحروب والنزاعات المسلحة التى دارت فى تلك الفترة وهىمن تاريخ انشاء منظمة الامم المتحدة وحتى اليوم ، فبالرغم من اندياح الحروب والنزاعات الدولية والداخلية المسلحة فى كل انحاء العالم بحسب ما هو وارد فى البيان الملحق بهذا البحث والتى تزيد عن الستون حربا ونزاعا مسلحا فان مجلس الامن الدولى وعلى امتداد الفترة منذعام 1945م وحتى والآن لم يستطع انشاء اكثر من محكمتين جنائتين دوليتين خاصتين هما محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا ، وثلاث محاكم مختلطة هى محكمة كمبوديا ومحكمة سيراليون ومحكمة تيمور الشرقية ، وبهذا فان اكثر من خمسون نزاعا مسلحا كان فيها الكثير من الانتهاكات لقواعد القانون الدولى الانسانى ، افلت الذين قاموا بتلك الانتهاكات من العقاب مما يؤكد على ان المجلس تعامل مع الاحداث والنزاعات التى وقعت فى انحاء مختلفة من العالم بطريقة انتقائية ، حيث قرر انشاء محاكم دولية لملاحقة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات لقواعد القانون الدولى فى نزاعات معينة فى حين غض الطرف عن انتهاكات مماثلة بل واشد تهديدا للسلم والامن الدوليين كما هو الشأن للانتهاكات التى ارتكبتها وترتكبها اسرائيل فى فلسطين المحتلة وغيرها من الاراضى العربية والانتهاكات التى ارتكبت فى الشيشان والعراق وافغانستان وغيرها من الانتهاكات التى لم يبذل المجلس اىة جهود جدية لملاحقة المسؤليين عنها[[20]](#footnote-21) ، ويرى الباحث ان السبب الرئيسى فى الافلات من العقاب هو عدم وجود محكمة جنائية دولية دائمة ، تستطيع البت السريع والتحرك المباشر للتحقيق فى انتهاكات القانون الدولى الانسانى وتقديم مرتكبيها للمحاكمة الفورية ، اماان يترك الامر

الى مجلس الامن الدولى لانشاء محاكم جنائية دولية لكل حالة على حدة فهو امر فيه شىء من الاستحالة . سواء من الناحية القانونية حيث يتطلب انشاء محكمة جنائية دولية تحت الفصل السابع صدور قرار من اعضاء مجلس الامن بان الحالة المعنية تهدد الامن والسلم الدوليين ، ومن المعلوم ان صدور قرار مجلس الامن يخضع لموازنات دولية دقيقة فضلا عن تضارب مصالح الدول الدائمة العضوية والتى تقوم باستعمال حق الفيتو متى ما كان القرار ماسا بمصالحها او مصالح اى من حلفائها والتى ربما تكون الدولة التى حدثت بها الانتهاكات نفسها ، فضلا عن ان انشاء تلك المحاكم تكون مرهقة من النواحى المادية وذلك بعدم توفر الاعتمادات المالية اللازمة، وعدم توفر الكوادر القضائية والتنفيذية لتسيير تلك المحاكم .

يرى بعض الفقهاء ان انشاءمحكمةجنائية دولية بقرارصادر من مجلس الامن يشكل خرقا لمبدأ من المبادىء العامة للقانون والتى تعد جزءا من القانون الدولى طبقا لنص المادة 38 من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية الا وهو (مبدأ القاضى الطبيعى) والذى يفترض ان تنشأ المحكمة وفقا لقواعد عامة مجردة وفى مرحلة سابقةعلى نشوء الدعوى[[21]](#footnote-22) ،ولهذا فان المحاكم التى يتم انشاءها بواسطة مجلس الامن ويتم تحديد اخصاصاتها من حيث الزمان والمكان وتقوم بمحاكم المتهمين عن جرائم تم ارتكابها فى وقت سابق على تاريخ انشاءها تعد ضربا من ضروب العدالة الانتقائية والمتحيزة .

هنالك بعض الانتقادات التى تم توجيهها الى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التى انشأها مجلس الامن الدولى ومن بينها ان تلك المحاكم تقوم بمحاكمة المتهمين عن اعتقاد مسبق بانهم قد قاموا بانتهاكات لقواعد القانون الدولى الانسانى ولذلك فان قرار مجلس الامن بانشاء المحكمة يكون بمثابة توجيه ملزم بتجريم اولائك المتهمين وانزال العقوبة المناسبة عليهم وهو امر يتنافى مبدأ المحاكمة التى من بين اهم القواعد التى تعتمد عليها هو افتراض براءة المتهم حتى تثبت ادانته فوق مرحلة الشك المعقول .

بالنظر الى النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية نجد ان موجبات تحقيق اكبر قدر من العدالة متوفرة فى ثنايا ذلك النظام حيث قام بتبنى المبادىء القانونية المتعارف عليها فى القانون الجنائى وتشمل هذه المبادىء الامور التالية [[22]](#footnote-23)

1\ قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، فلاجريمة ولا عقوبة الا بنص وهذاما نصت عليه المادة رقم 22 فقرة 1 من النظام الاساسى للمحكمة بقولها ’’لايسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام ما لم يشكل السلوك المعنى وقت الجريمة ، جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة،، ، كما نصت المادة رقم 23 من النظام ذاته على انه ’’ لا يعاقب اى شخص ادانته المحكمة الا وفقا لهذا النظام الاساسى,,

2\ قاعدة عدم رجعية القانون وهذا مانصت عليه المادة رقم 24 الفقرة 2 من النظام بقولها ’’ لا يسأل شخصا جنائيا بموجب هذا النظام الاساسى عن سلوك سابق لبدأ هذا النظام ،،

3\ قاعدة القانون الاصلح للمتهم وقد نصت على هذه القاعدة المادة رقم 24 الفقرة 2 من النظام بقولها’’ فىحالة حدوث تغيير فى القانون المعمول به فى قضية معينة قبل

1. -wwwmarocdiort.com نسرين الرجالى ، اختصاص القضاء الجنائى الدولى ، موقع العلوم القانونية على الانترنت [↑](#footnote-ref-2)
2. -staestimes.com القضاء الجنائى الدولى فى القرن الماضى ، منديات استارز يايمز [↑](#footnote-ref-3)
3. - ذواقى حاجة ،باحثة فى القانون الدولى والعلاقات السياسية الدولية ، موقع جريد القانونية على الانترنت [↑](#footnote-ref-4)
4. - خالد حسانى، سلطات مجلس الامن فى تطبيق الفصل السابع ، ص68 [↑](#footnote-ref-5)
5. - المادة 2 \1\أ من اتفاقية فينا للمعاهدات لسنة 1969م [↑](#footnote-ref-6)
6. - تنص المادة 34 من اتفاقية فينا المعاهدات لسنة 1969م على ( لا تنشىء المعاهدة التزاما على الدولة الغير الا برضاها) [↑](#footnote-ref-7)
7. - تنص المادة 39 من مثاق الامم المتحدة على الاتى (يقرر مجلس الامن ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم او اخلالا به او كان ما وقع عملا من اعمال العدوان ويقدم فى ذلك توصياته او يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا للمادتين 41—42 لحفظ السلم والامن الدوليين) [↑](#footnote-ref-8)
8. - خالد حسانى ، سلطات مجلس الامن فى تطبيق الفصل السابع ، ص 20 [↑](#footnote-ref-9)
9. - خالد حسانى ، سلطات مجلس الامن فى تطبيق الفصل السابع ، مرجع سابق ص 37 [↑](#footnote-ref-10)
10. -طارق محمد حجاج ، الانتهاكات الاسرايلية الجسيمة للقانون الدولى الانسانى والقانون الدولى لحقوق الانسان ، موقع الحوار المتمدن ،العدد 3840 بتاريخ 4\9\2012م [↑](#footnote-ref-11)
11. - www.aljazeara.netموقع الجزيرة مباشر على الانترنت [↑](#footnote-ref-12)
12. - يوسف مكى ، تغير فى العلاقات الدولية وتبدلات فى موازين القوى ، جريدة الوسط ، العدد 3327بتاريخ 17\10\2011م [↑](#footnote-ref-13)
13. - عبد الرحمن الخليفى ، القانون الجنائى لدولى من المحاكم المؤقتة الى المحاكم الدائمة [↑](#footnote-ref-14)
14. عبد الرحمن الخليفى ،القانون الجنائى الدولى من المحاكم المؤقتة الى المحاكم الدائمة ، المرجع السابق [↑](#footnote-ref-15)
15. - اشارت الى هذه الطريقة لجنة القانون الدولى عندما طلبت منها الجمعية العامة خلال دورتها الاولى فى 1949 وخلال دورتها الثانية فى 1951م حيث قررت اللجنة .( انها ولت اهتمامهالامكانية انشاء غرفة جنائية فى محكمة العدل الدولية وانه رغم امكان تغيير ذلك عن طريق تعديل النظام الاساسى للامم المتحدة فان اللجنة لا توصى به) [↑](#footnote-ref-16)
16. - عقد الاتحاد البرلمانى لدولى مؤتمره الثانى والعشرين فى برن وجنيف عام 1924م ونوقشت العديد من الاوراق حول منع المنازعات التى تؤدى الى جريمة الحرب كما قدم تقريرا عن المسؤلية الجنائية الدولية والتى تقع على عاتق الدول والافراد الذين يعملون باسمها ، وعقد مؤتمره الثالث والعشرين فى واشنطن واوتوا عام 1025م قدم فيه تقريرا عن الحرب العدوانية وما يجب لها من عقاب واقترح التقرير ان يتم النص على العقوبات وانشاء قضاء دولى جنائىواقامة محكمة جنائية دولية خاصة ونيابة عامة وغرفة اتهامكجزء من محكمة العدل الدولية ويكون اختصاص هذه المحكمة الجنائية النظرفى كل الجرائم الدولية التى تنص عليها الاتفاقيات الدولية [↑](#footnote-ref-17)
17. - خالد حسين محمد ، محكمة الجنايات الدولية ، ص 35 و 36 [↑](#footnote-ref-18)
18. - ابراهيم دراجى، القانون الدولى – المحكمة الجنائية الدولية ،WWW.arabenecy.com [↑](#footnote-ref-19)
19. - انسحبت دولة بورندى من المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 12\اكتوبر\ تشرين الاول 2016م ، كماانسحبت دولة جنوب افريقيا بعدها بتسعة ايام فقط ، وانسحبت دولة غامبيا بتاريخ 25\اكتوبر تشرين الاول 2016 [↑](#footnote-ref-20)
20. - خيرية مسعود الدباغ ، مبدأ القاضى الطبيعى فى ضوء النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة ، ص 104 [↑](#footnote-ref-21)
21. - خيرية مسعود الدباغ : مبدأ القاضى الطبيعى فى ضوء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ المرجع السابق ،ص 102 [↑](#footnote-ref-22)
22. - عبد الحق بن ميمونة ، الاختصاص التكميلى للمحكمة الجنائية الدولية ، بحث منشور فى مجلة المستقبل العربى ، العدد رقم 363 آيار\ مايو 2009م ص 50 [↑](#footnote-ref-23)